

ظهور اللاحق الشرع ولو بدية عن مؤنة الكسنة بان التزمها أو سكت في ملكها صح شرطاً في الخلع لا إذا خلعها كذا في التبيين منه

فلا قلنا به اقرار بما لا يقع الا باقراره والقبول رجوع منه ويسقط الخلع والمباراة شيئاً كذا حتى
ليحل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالتحكيم يقع الخلع الثابت وقت الخلع فلا يستقيم فقط العدة
لانها تجب بعد الخلع شيئاً فثبتت فلا يسقط به الا بالذكر وانما الكسنة ^{ظلال} فلا يسقط به أيضاً ثم ان ما ذكر
عنده وقال محمد لا يسقطان اي الخلع والمباراة الا ما سميها وأبو يوسف مع في الخلع ومع
الشرع في المباراة وانما النفقة الماضية يسقط بالفرقة باي وجه كانت ولان تأثر في الخلع
والمباراة واعمالهما فيما يتعلق بالتحكيم اذ لا يسقط بهما الا يتعلق به من الحقوق كمن ما اشترت
من الزوج وان خلع صبيته بما لها يجب عليها شيء ويقع مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها على
انضمام من صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت
وهو في النفقة مقابلة الظهر بالظهر ذلك في التبيين وفي الشرع نسيته عسبه او ما عبر به عنها اجزاء
شايخ منها بعضو محرم نظره اليه من اعضاء محرمية او رضاعاً او مصاهرة والحرم بالحق
الوجه لا يكون الا مؤنثه فلا حاجه اليه ان يقال علي التاميد كانت علي تظفر في اواخر السك
او نضفك ونحوه تظفر في اواخر السك او نضفك او نضفك او نضفك او نضفك او نضفك او نضفك او نضفك
ورواعيه وفي حرمة الرابعي خلافاً للشافعي حتى كلفه فان وطئ قبله اي قبل التكميل استغفر
للوطئ الحرام فقط اي ليس عليه شيء آخر من الكفارة وغيرها بسبب الوطئ قبل التكميل في غير
السعيد بن جبير فانه يجب عليه كفارتان وللشافعي فانه قال يجب عليه ثلث كفارات ولا يوطئها
ثانياً حتى يكفر والعود اي المذكور في فضل الكتاب الموجب للكفارة هو غيره على وطئها العود
شرط لوجوب الكفارة في الظاهر اجماعاً غير ان العود عندنا غيره على وطئ المظاهرة فيها
وعند الشافعي سكوته عن طلاقها في زمان يمكن ان يطلقها وعندنا كذلك الوطئ نفسه ذكره في التبيين
وليس هذا اي ما ذكره الاظهارا سواء فاه أو نوى طلاقاً أو ايلاءاً أو لم ينوش شيئاً ولا يكون
طلاقاً ولا ايلاءاً وكذلك علي حرام تظفر اي اي لا يكون هذا ايضا الاظهارا اعلى كل التقدير
وقالوه ما نوى غير ذلك عند محمد ان نوى الطلاق لا يكون طهاراً وعندنا يوسف يكونان جميعاً

ظلال
في الخلع
المباراة
النفقة
الوطئ
الكفارة

أي لم يشترط ان يكونا
لا بد من اشتراط ذكره في الاصحاحين

صدقه الشرعي

في ان

وفي ان علي مثل في اوكما في نوى الكفارة او الظاهر صححت اية وان نوى الطلاق بانته
وان لم ينوش شيئاً لفا وابتان علي حرام كما صح ما نوى من طلاقاً او ظهاراً أو لم ينوش شيئاً
فايلاءاً عندنا في يوسف وظهار عند محمد ذكره في الهلية ونحو الظهار بعرضه
فلم يصح من امة ولا من كفوها بل اذها تم ظاهرها اجازت وابتان علي تظفر من نسيته
يجب لكل كفارة وقال مالك كيفية كفارة واحدة وهي عتق رقبة وجزاؤها المسك والكافر
خلافاً للشافعي والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم يجوز الاعم في جميع الكفارة
استحساناً والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوارم لان منفعة السمع مقصورة وقفات
ذلك بالضم وجه الاستحسان ان بالضم لم يفت منفعة السمع اصلاً ولقد ايسر اذ اصباح انسان
في اذنه حتى لو كان بحال لا يسمع اصلاً لا يجوز لغوات جنس المنفعة كذا في الكافي
والاعور ومقطع يدك ورجلك من خلاف دل هذا القيد بمفهومه علي ان من قطع يدك
ورجله من جانب لا يصح الكفارة مكاتب لم يرد في العتق الرقبة من كل وجه خلافاً
للشافعي والقيد المذكور دل بمفهومه علي ان مكاتباً ازي بعض بدله لا يصلح
الكفارة وشرطي قريبه بنيتة كفارة واعتاق نصف عبك ثم باقية لا اعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقية بعد ضمانه وقال الاجرئ لان الاعتاق لا يجزي عندهما
فيعتق جزء منه عتق كله فصام معتق كل العبد وهو ملكه الا ان المعتق اذا كان
موسراً ضمن نصيب شركه فيكون عتقاً بغير عوض فيجزئه وان كان معسراً
سعى العبد فيكون عتقاً بعوض فلا يجزي عن الكفارة وله ان التقصات
تمكن في النصف الاخر لتعد استدامة الرق فيه وهذا التقصان حصل في ملك
شركه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصاً فلا يجزي عن الكفارة بخلاف ما اذا اعتق نصف
عبك ثم باقية علي ما تقدم لان ذلك التقصان اذهب البعض بسبب العتق
لجعل من الازاء ولا يمكن ذلك ضماناً لانه لا اداء قبل الوطئ فوضح الفرق لا يقال

تاج الشرع

في الخلع
المباراة
النفقة
الوطئ
الكفارة

أي لم يشترط ان يكونا
لا بد من اشتراط ذكره في الاصحاحين

صدقه الشرعي